تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/59	2218/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1528/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/01/11هـ الموافق 2018/09/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنها اشتركت لدى الشركة المدعى عليها في صندوق ((أ) للأسهم السعودية) بمبلغ قدره مليون ومئتان وخمسون ألف ريال بتاريخ 2005/06/30م وتاريخ 2005/12/15م، وقامت المدعية بتاريخ 2017/03/22م باسترداد كامل الوحدات من الصندوق بمبلغ قدره (739,183/08) ريالاً وبخسارة وقدرها (40٪). وطالبت المدعية برأس مالها كاملاً إضافة إلى تعويضها عن العشر سنوات الماضية التي تم خلالها استثمار أموالها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2218/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات المدعية.

وأبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1439/08/02هـ، وبتاريخ 1439/08/16هـ تقدمت وكيلتها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: في الشكل:

حيث أن المستأنف تسلم القرار المستأنف ضده في يوم الأربعاء 1439/08/02هـ وتقدم باستئنافه في 1439/08/16هـ ضمن المدة النظامية لذا فهو جدير بالقبول شكلاً.

ثانياً: في أسباب الاستئناف ومناقشة القرار المستأنف ضده والرد عليه:

جاء القرار المستأنف ضده متعجلاً وسابقاً لأوانه ومجحفاً بحق المدعية حيث تناقض منطوق القرار مع أسبابه كما تناقضت الأسباب مع نفسها ومع وقائع الدعوى مما يشوبه القصور في التسبيب والخطأ في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع إضافة إلى ذلك و مخالفاً للحقائق التي قدمتها المدعية وكالة والمدعمة

بالمستندات والتي لم يلتفت إليها والتي تثبت وبإمعان سعادتكم في القرار المستأنف ضده فسوف يتبين بأن الأساس الذي استند إليه القرار واعتبره سبباً لمشروعية الخسائر الجسيمة التي حصلت براس مال موكلتي بالصندوق فيما ذهب إليه وكما هو وارد بالسطر (26 -31) بمتن القرار المستأنف ضده حيث وردت بالنص التالية '.. الاشتراك بصندوق (أ) بمبلغ /250,000/مئتان وخمسون ألف ريال بتاريخ 2005/06/30م، الذي أغلق فيه مؤشر السوق على (13,454,77) نقطة، وقامت بالاشتراك مرة أخرى بمبلغ وقدره/1,000,000/مليون ريال بتاريخ 2005/12/15م، الذي أغلق فيه مؤشر السوق على (16,988,08) نقطة. في حين قامت المدعية بالاسترداد من الصندوق لكامل الوحدات بتاريخ 2017/03/22م، الذي أغلق فيه مؤشر السوق (6,832,30) نقطة، الأمر الذي يؤكد أن السبب الأساسي للخسائر التي تكبدتها المدعية هو انخفاض السوق وليس ضعف في أداء الصندوق'. ونستسمح سعادتكم في تفصيل وتوضيح ذلك على النحو التالي:

1 -2 - بداية نود التأكيد على حقيقة هامة سوف تكون الأساس الذي يبني عليه الاستئناف وتتمثل هذه الحقيقة في أن أصل العلاقة التعاقدية نشأت بين المدعية والشركة المدعى عليها الثقة والمصداقية والشفافية، وهذا ما جذب المدعية بالاستثمار بالصندوق عندما قام موظف الشركة المدعى عليها بأوهام المدعية بأن الاستثمار بالصناديق افضل من حيث العوائد المادية وكذلك المخاطر وذلك ينطبق على نشرة المعلومات لصندوق (أ) للأسهم السعودية والتي جاء بالنص بالفقرة (1) من أ. المعلومات الرئيسية حول الصندوق 'بأن الأهداف الاستثمارية للصندوق يهدف الى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم الرئيسية والموازية ...' (مستند رقم (2)

2 -2 -ونفيدكم بأن موظف الشركة المدعى عليها لم يلمح بأن مخاطر الصندوق كبيرة وليست ثابتة كما يدعى به في مذكراته بأنها واضحة بعدة مواضع ومنها (شروط وأحكام الصندوق السارية وقت الاشتراك، نماذج الاشتراك التي نود أن نوضح بأن موظف الشركة المدعى عليها هو من قام بالإشارة عليها ولم يكن للمدعية الا فقط كتابة اسمها والتوقيع وعند سؤال الموظف عن ما تحتويه أجاب بأنه اجراء روتيني ولا يوجد بها ما يدعو للقلق).

3 -2 -نود أن نوضح نقطة أخرى مهمة وهي من حيث التقارير الدورية التي تفيد أداء الصندوق خلال مدة (12) سنة من تاريخ الاشتراك بالصندوق إلى تاريخ الاسترداد والتي لم تكن المدعية على علم بالإداء الفعلي للصندوق مع محاولة الاستفسار أكثر من مرة خلال مدة الاشتراك من موظفين الشركة المدعى عليها لكن دون جدوى أو اكتراث وفي كل مره يتم اخطارها بأن الصندوق يستثمر أموالها بشكل جيد، ولم يقوم موظفين الشركة المدعى عليها بواجبهم الوظيفي بحسب البند (11) الشروط والاحكام يفيد بأن الصندوق ملزم عند الاستفسار عن الأداء بأن (تقديم التقارير لمالكي الوحدات) وجاء نصها على

النحو التالي '.. تبلغ الفترة المحاسبية والسنة المالية للصندوق (12) شهراً تقويميا تنتهى في(31) ديسمبر ... يقوم مدير الصندوق بإعداد وإصدار التقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية والقوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق والتي توفر لمالكي الوحدات عند الطلب دون أي مقابل ..' وهذا ما جاء مخالف للواقع (مستند رقم (3).

4 -2 -كذلك نود التنويه على حقيقة قد اقرت بها الشركة المدعى عليه بالسطر (158 -157) من القرار والتي جاء النص بها على النحو التالي '.. ملف اكسل (excel) يوضح أداء تلك المؤشرات بالمقارنة مع أداء الصندوق من تاريخ اشتراك المدعية وحتى تاريخ استردادها، والذي يعكس بوضوح تفوق أداء الصندوق ..' مما يتبين لسعادتكم بأن أداء الصندوق كان متفوق بالأداء خلال السنوات الماضية ونستنتج من ذلك وجود عائدات تزيد من راس مال الصندوق وهذا ما يخالف ما توصل اليه الصندوق وقت الاسترداد بوقوع خسائر تصل الى (40٪) من راس المال وقت الاشتراك.

ثالثاً: نوضح لسعادتكم حقيقة منوه عنها بالشروط والاحكام لصندوق (أ) للأسهم السعودية بأهداف الصندوق بالفقرة (ب) 'من سياسة أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار: -يتم الاستثمار في أسهم معينة من خلال التحليل التصاعدي المرتكز على القيمة طويلة الأجل والنمو المتوقع. و يقوم مدير الصندوق بتقييم الشركات ودراسة الارباح وقيمة الأصول والتدفقات النقدية للشركة المعنية وكذلك مكررات الأرباح وهوامش الربح وقيمة التصفية للشركة. ولأغراض التقييم، يقوم مدير الصندوق بزيارة الشركات المؤهلة، حسب الاقتضاء، للحصول على معلومات إضافية. .....' عليه نوضح التالي:

1 -3 أن الشركة المدعى عليها لها استراتيجية معينة ومدروسة لإدارة الصندوق وليست عشوائية.

2 -3 -أن الشركة المدعى عليها لها الحق باتخاذ كافة التدابير اللازمة فيما يتعلق بالاستثمارات بالصندوق وذلك لتجنب أي مفاجآت قد تتسبب بالخسارة.

رابعاً: رداً على ما جاء بالقرار بالسطر (26 -31) والذي ينص على النحو التالي '.. الاشتراك بصندوق (أ) بمبلغ /250,000/مئتان وخمسون ألف ريال بتاريخ 2005/06/30م، الذي أغلق فيه مؤشر السوق على (13,454,77) نقطة، وقامت بالاشتراك مرة أخرى بمبلغ وقدره/1,000,000/مليون ريال بتاريخ 2005/12/15م، الذي أغلق فيه مؤشر السوق على (16,988,08) نقطة. في حين قامت المدعية بالاسترداد من الصندوق لكامل الوحدات بتاريخ 2017/03/22م، الذي أغلق فيه مؤشر السوق (6,832,30) نقطة، الأمر الذي يؤكد أن السبب الأساسي للخسائر التي تكبدتها المدعية هو انخفاض السوق وليس ضعف في أداء الصندوق'. وكذلك السطر (154) والذي ينص على التالي '.. توضيح تواريخ اشتراك المدعية في الصندوق والمبلغ المستثمر، وكذلك تاريخ الاسترداد والمبلغ المسترد ...' حيث أن

الشركة المدعى عليها تحتج بالخسارة الواقعة على راس المال بأن المؤشر قد تغير واصبح اقل من وقت الاشتراك ونوضح لكم بأن المؤشر في حال كان منخفض لا يعني بأن راس المال يحصل به الخسارة الجسيمة التي وقعت عليه حيث أن الاشتراك كان لمدة (12) سنة أي أن الصندوق قد استثمر رأس المال وحصل على أرباح مضاعفة لرأس المال فمن غير المنطق أن يصل الى خسارة (40٪) بعد مرور كل تلك الفترة الزمنية.

خامساً: وبالرغم من إثبات كل ما سبق اثناء نظر الدعوى من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلا أنه لم يعول عليه وتم الأخذ بظاهر الأوراق وكان يتعين الأخذ بالحقائق المدعمة بالمستندات والتي تم اثباتها بالمذكرات المقدمة اثناء سير الدعوى والتي تفيد المؤشرات للشركات المستثمرة بالصندوق ومقارنتها مع المؤشر العام منذ تاريخ الاشتراك الى حين الاسترداد (مرفق مستند رقم4) وكل ذلك يؤكد تعسف الشركة المدعى عليها في جوابها وعدم مشروعية الأسباب التي استندت إليها مما كان يتوجب على القرار المستأنف ضده أن يحكم بكافة طلبات المدعية الواردة بصحيفة الدعوى إلا أنه لم يفعل مما يشوبه القصور في التسبيب والخطأ في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه".

ثم أجملت وكيلة المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بقبول اللائحة الاستئنافية شكلاً، ونقض القرار المستأنف ضده للأسباب المذكورة.

وبتاريخ 1439/8/24هـ تقدمت وكيلة المدعية بمذكرة إلحاقيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: تناقض اقوال الشركة المدعى عليها مع النتائج والحسابات المقدمة ومقارنتها بدراسات مالية اقتصادية:

أوضح لسعادتكم بأن الشركة المدعى عليها قد قدمت بيانات لصندوق (أ) للأسهم السعودية والتي توضح فيه انه خلال مدة 10 سنوات الماضية كانت نسبة العائدات تقدر بنسبة (40٪) بينما منذ سنه 2005 قبل انهيار السوق بسنتين فقط كانت العائدات تمثل نسبة (27٪ -) فليس من المنطق أن يكون هنالك عائدات بتلك النسبة مع انهيار السوق السعودي في عام (2006 -2007) بينما وجود نسبة منخفضة من العائدات قبل الانهيار فالمدة قصيرة جداً فرق سنتين فقط. اضافه الى تقديم (رسم بياني) لحركة صندوق (أ) مع حركة المؤشر العام للسوق السعودي بداية من عام يناير 2012 الى عام يناير 2017 فقط وذلك من غير توضيح الاستثمارات التي شارك فيها الصندوق لكل مدة الاستثمار الخاص بالصندوق الاستثماري الخاص بموكلتي وكذلك من غير تقديم البيانات والمراكز التاريخية التي اعتمد الشركة المدعى عليها لرسم المؤشر الخاص بالصندوق اضافه الى ان المدعي عليها قد قدمت جدول يوضح البيانات التاريخية المتعلقة باستثمار المدعية في الصندوق بالمقارنة مع أداء السوق موضحه ان السبب الرئيسي للخسائر هو انخفاض السوق وهذا غير صحيح حيث أنه لم يقدم ما يثبت ذلك بالأدلة والبراهين

والدراسات التحليلية المنطقية للسوق في ذلك الوقت و من غير معرفه طبيعة الحركة خلال مدة الاستثمار كامله ومن غير تقديم تفاصيل كامله بني عليها الرسم وسعر الوحدة.

ثانيا: مرفق رقم (1) وهو يوضح حركه اداء كل سهم من الاسهم القيادية والغير قياديه المشاركة في الصندوق ومقارنتها مع المؤشر العام للسوق السعودي لكل مده الاستثمار والتي تبين تفوقها. بالتالي يتبين لكم بأن الانخفاض للمؤشر العام لا يعني انخفاض في اداء الشركات المساهمة في الصندوق.

ثالثا: نقدم دراسات تحليلية لاستثمارات (صندوق (أ) للأسهم السعودية للشركة المدعى عليها) بناء على نسبه استثماراتها في الصندوق ووضعناها بأوزانها المختلفة مع النقد (المبالغ المالية) بناء على توزيعات القطاعات في الصندوق وذلك خلال فترة الاستثمار(30/06/2005م – 21/03/2017م) (مرفق رقم 2 -3 -4):

1. يوجد حقيقة قد اغفلتها الشركة المدعى عليها والمتمثلة بنسبة القطاع النقدي بالصندوق الذي يقدر بـ(35.78٪) والمتمثل بمبلغ (447250,000) الف ريال سعودي.

2. (مرفق رقم 2) دراسة نسبه استثمارات الصندوق بأوزانها المختلفة مع النقد (المبالغ المالية) المشار اليه أعلاه واتضح لنا مؤشر حركة الأداء (لصندوق (أ) للاسهم السعودية) لدى الشركة المدعى عليها وتمثل نسبة ارتفاع الصندوق الى (179٪).

3. كذلك مرفق رقم (3) ملف اكسل (excel) يوضح أسعار الأسهم وأوزانها بصندوق (أ) للاسهم السعودية وتحقيق كل شركة على حده للأرباح أو الخسائر على حسب وزنها من أصول الصندوق (مرفق رقم4) والذي يعكس بوضوح تفوق اداء الصندوق خلال فترة الاستثمار بالإجمالي العام لان الشركات التي حققت عوائد اكثر من الشركات التي حققت خسائر.

4. وعلى سبيل المثال وليس الحصر نوجز نسبة أرباح الشركات المستثمرة بالصندوق ونسبة خسائر بعض الشركات، على النحو التالي:

اسم الشركة	نسبة الأرباح	نسبة الخسائر
(أ)	%15.18	-
(ب)	%43	-
(ج)	%28	-
(د)	%5.05	-
(هـ)	%29.63	-
(و)	%9.61	-
(ز)	-	%6.89-
(ح)	-	%0.229-
(ط)	-	%0.76-
(ي)	-	%1.11-
(ك)	-	%1.76-

وكل ذلك على ضوء المؤشر العام (ستاندارد أند بورز للأسهم السعودية) الذي يوضح حركة أداء صندوق (أ) للأسهم السعودية لدى الشركة المدعى عليها.

5. غير أنه لم يتم التطرق الى أرباح الشركات القيادية بالصندوق (أ) للأسهم السعودية التي كانت تمثل عائدات للصندوق وترجع مره أخرى للصندوق وبدون ما يتم تحصيلها من قبل المشتركين.

لكل ما سبق توضيحه باللائحة الإلحاقية وكذلك بلائحة الاستئنافية السابقة تقديمها، نفيدكم برفضنا الخسائر الجسيمة التي تدعى بها الشركة المدعي عليها حيث لم تقدم ما يثبت ذلك غير ادعائها بأن المؤشر اختلف منذ تاريخ الاشتراك الى تاريخ الاسترداد وذلك غير صحيح ولا يثبت الخسائر ابداً وقدمنا ما يثبت ذلك بالأرقام وجدول (excel) الذي بني عليه أن حركة الصندوق بناء على أوزان كل القطاعات وكل الشركات المساهمة كانت متفوقه اضافه الى عائدات الشركات القيادية التي تمثل ايرادات للصندوق اضافه الى رسم يوضح حركه كل شركه مساهمة ومقارنتها مع المؤشر العام وتبين لنا تفوقهم على المؤشر العام بنسب كبيرة".

و بتاريخ 1439/11/09هـ تقدمت وكيلة المدعية بمذكرة إلحاقيه للائحة الاستئناف المؤرخة في 1439/08/16هـ، متضمنة الآتي:

"كنت قد تقدمت بشكوى ضد الشركة المدعى عليها لدى هيئة سوق المال برقم (2018/01200) أوضح فيه أن الشركة المدعى عليها غير متعاونة من البداية ولا تريد أن تمدني بالمستندات الخاصة بالاستثمار الخاص بوالداتي والذي كان لمدة 12 سنة، وجاء رد هيئة سوق المال في يوم 2018/07/11 بأن الشكوى قد تم إغلاقها لعدم التسوية وإحالتها لدى لجنة فصل المنازعات مما يوضح استمرار تعنت الشركة المدعى عليها والهيئة بعد امدادي بكل المعلومات والمستندات التي من حقي كعميلة، والتي تبين الآلية التي اتخذتها الشركة المدعى عليها في استثماري لذلك أطلب منكم ارفاق هذا التصرف بالمذكرة الاستئنافية الإلحاقية السابقة بتاريخ 1439/08/24هـ".

وبتاريخ 1439/8/29هـ تم تبليغ الشركة المدعى عليها بالاستئناف المقدم من المدعية، وبتاريخ 1439/9/7هـ وردت مذكرة ردها، متضمنة الآتي:

"نود إفادة اللجنة الموقرة أن مذكرة الاستئناف لم تتضمن أي جديد حيث قامت المستأنفة بتكرار ما ورد في لائحة دعواها والمذكرات الجوابية والتي قمنا بالرد عليها سابقاً.

عليه، فإننا نتمسك بما جاء في ردنا على لائحة الدعوى والمذكرات الجوابية، ونطلب من اللجنة الموقرة رد الدعوى".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على نقض القرار المستأنف ضده.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها من رفض طلبات المدعية، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعية اشتركت في صندوق ((أ) للأسهم السعودية) في تاريخ 2005/06/30م بمبلغ (250,000) ريال، ثم قامت في تاريخ 2005/12/15م بإضافة عدد من الوحدات من خلال الاشتراك بمبلغ (1,000,000) ريال، ووقعت على نموذجي الاشتراك، وفي تاريخ 2017/03/22م قامت باسترداد وحدات الاشتراك بمبلغ قدره (739,183/8) ريال، وتعترض على ما لحقها من خسائر، وتطالب الشركة المدعى عليها بالتعويض، تأسيساً على ما تنسبه إليها من خطأ يتمثل في أن المسؤول عن الصندوق لم يوضح لها مدى خطورة الاشتراك في هذا الصندوق، وأنه أكد لها أن هذا الاستثمار هو الأمثل والأجود لها على المدعى البعيد، وأن الشركة المدعى عليها لم تقم بإرسال أي إفادات أو بيانات عن سير الصناديق الاستثمارية إلى المدعية لا عن طريق البريد ولا الهاتف. وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعية وقعت على نموذجي الاشتراك في الصندوق محل الدعوى، وباطلاعها على ما قدمته المدعية من مستندات في دعواها، تبين لها اطلاع المدعية على آلية عمل الصندوق وشروطه وأحكامه، وقد تضمنت تلك الشروط بياناً عن مخاطر الاشتراك في الصندوق، ولم تقدم المدعية خلاف ذلك، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه لا يمكن للّجنة بحث مسئوليتها.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في التعاملات المالية عموماً، وتلك المتعلقة بالأوراق المالية خصوصاً، أنه يلزم إمضاؤها بافتراض توافر طابع الصحة والسلامة، إعمالاً للأصل وهو صحة التصرفات ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يثبت ما يصرف عن هذا الأصل؛ إذ إن المدعية أقرت عند توقيعها نموذج الاشتراك في الصندوق بأنها قرأت وفهمت ووافقت وتسلمت نسخة من الأحكام والشروط الخاصة بالاستثمار بالصندوق، وحيث تضمنت تلك الشروط بياناً عن مخاطر الاشتراك في الصندوق وفقاً لما نصت عليه المادة (الحادية والعشرون) منها وهو "ما لم يُنص على غير ذلك بالنسبة لأحد الصناديق ، يكون الصندوق عرضة لتقلبات السوق، وبناءً عليه فإن سعر وحدات الصندوق قد تنخفض وترتفع ، وقد لا يستلم المشترك عند الاسترداد المبلغ الذي استثمره ، ....".

وحيث إن المسؤولية المدنية لا تقوم بحق الشركة المدعى عليها إلا بعد توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وحيث إن البيِّنة على المدعية، وأن عليها إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدةً بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها، وأنه باطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، لم تجد أن المدعية أوردت أو أشارت في دعواها إلى أعمال محددة قامت بها الشركة المدعى عليها، أو كان يتعين عليها القيام بها، تنطوي على تعدٍ أو تقصير، أو تخالف واجبات الشركة المدعى عليها المنصوص عليها نظاماً، وعليه فإنه لم يثبت لدى لجنة الاستئناف خطأ الشركة المدعى عليها، الأمر الذي لا تقوم معه مسؤوليتها عن الضرر المدعى به.

وأما ما أوردته المدعية في مذكرتها الاستئنافية والمذكرات الإلحاقية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2218/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.